

## شرح زاد المستقنع | أ.د.أحمد الخليل | الدرس ٩ | كتاب الطهارة

### | باب المسح على الخفين (

أحمد الخليل

بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف في درس الامس او نوع تجديد المسنون الناس ان حدثه ارتفع من يصور لنا هذا المكان؟ اذا لا  
هذا المسألة الثانية هذى او تجديدا مسنونا للناس ان حدثه - 00:00:00

ايوه فعند المؤلف والقول الثاني طيب والاقرب انه لا يرتفع ما هي السنة؟ ما الفرق بين الاستصحاب الحقيقى وتصميم النية؟ ها نعم  
ولكن لا يكفي من الطعام. طيب. ما هي السنة في - 00:00:51

في اه المضمضة والاستنشاق المبالغة طيب ومن حيث الوصل والفصل الوسط لماذا؟ صحيح ما هو القدر المجزئ من المضمضة؟  
وبالاداب. اسمك ابن حجر؟ نعم كيف؟ السؤال اه ما تعريف المضمضة؟ صعب - 00:01:42

هو تحريف الماء بداخل الفم. طيب ما حكم آآ المجد ولماذا؟ ها كيف؟ ما اسمع. مستحب مستحب ولا واجب؟ ليس واجب وانما  
مستحب. لماذا؟ لانه كما لكن لماذا لا يجد ما دام من كمال فقط؟ لا يعني ما نقول ما ورد من تعليم - 00:02:19

اه لانه ليس من تعريف المضمضة لغة ما حد الشعر الخفيف اسمك ايه انت اللي كنت طيب انك الحب. حد شعره خفيف ها ما  
سمعت لا حب الشعر الخفيف - 00:02:59

هذا الشهر الذي كر البقرة من خلافه. طيب نكتفي بهذا لعلنا نتمكن اليوم من اه ميناء النفس نعم. بسم الله الرحمن الرحيم طيب بسم  
الله الرحمن الرحيم الحمد لله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. احب قبل البدء بالكلام على باب المس تنبيه الى امرین - 00:03:44

الاول ان هذا اخر درس قبل رمضان. ستتوقف الدروس آآ ابتداء من هذا الدرس يعني بعد هذا الدرس. وستكون البداية آآ مع اول يوم  
في الدراسة. اذا بدأت في الدراسة بدأت من الدروس وهو يوم سته يوم السبت ستة عشرة هذا الامر الاول الثاني - 00:04:34

ذكر لي احد الاخوة الفضلاء انه كثير من اخواننا وفهم الله سيقت آآ بسيارته حيثما تيسر في اي مكان وذكر ان هذا يؤذني كثيرا من  
الناس لان الانسان قد يضطر للخروج لاي ظرف اما خدمة لاهله او - 00:05:04

ثم لا يستطيع. فانا انبه اخواني واوصيهم اذا اراد الانسان ان يوقف سيارته ويوقفه بمكان مناسب ولا يعني يغلق الطريق على باقي  
اخوانه. قال المؤلف رحمة الله تعالى بباب مس الخفين - 00:05:24

لما ذكر المؤلف رحمة الله العسل اعقبه بالكلام على المسجد. لان ان المدح يقوم مقام العسل. والمسح هو امرار اليد على الشيء في لغة  
العرب الممسح هو امرار اليد على الشيء. وفي الاطلاع اصابة - 00:05:44

البلة عائل مخصوص بكيفية مخصوصة اصابة البلة حائل مخصوص بكيفية اذا عرفنا الان ما معنى المس في لغة يا رب وعرفنا ان  
معناه في الاصطلاح. باب مس الخطرين. الخف اثم لما ينبد على الرجل من الجلد. الخف اسم لما يلبس - 00:06:14

على الرجل من الجن. ولما عرفنا الخف يناسب انه الالفاظ التي تقارب الكفر. ومنها البرموك البرموك هو ما ينبت. على الرجل من جلد  
فوق الخف ويكون بصيرا. ما يلبس على الرجل من جلد فوق الكفر - 00:06:54

اسمه ويكون فقيرا عرفنا الان الخبز والايش؟ والجرموق والموق وهو الثالث. الموق هو الهرموق. المخ هو الهرموق. لا لا الصحيح انه لا  
فرق بينهما الجورباني او الجوربان. هما ما يلبس على الرجل من غير - 00:07:33

كالصوف والقماش قال رحمة الله يجوز يوما وليلة. عرفنا من هذه العبارة ان حكم المسح على الخفين جائز. انه جائز. وجواز المدح على الكفيف مذهب الجماهير. من اهل العلم بلا خلاف بينهم. ويبدل على المشروعية امران. الاول - [00:08:11](#)

احاديث صحيحة في حديث علي رضي الله عنه وارضاه في صحيح مسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهم وحديث صفوان امرنا الى نزع الكتاب اذا كنا كفرا ثلاثة ايام حديث عوف بن مالك نحوهما. اذا السنة صريحة الصحيحة الواضحة تدل على مشروعية النفس على الحقن. الامر الثاني - [00:08:58](#)

اجماع الصحابة. حکی هذا الاجماع الحافظ ابن المبارك. فقال لم يختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الكفرین. يقول يجوز يوما وليلة. ولنسافر ثلاثة بلياليها. عرفنا الان مشروعية - [00:09:28](#)

والادلة وانه مشروع بالمقص والاجماع. بالنقض من السنة والاجماع اما قوله يوم وليلة والامساك من ثلاثة بلياليها فهذا هو وقت النفي. هو المسجد اذا وقت المسح هو يوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام بلياليهم ذي المساحة. وعرفتم الادلة حديث علي - [00:09:58](#)

المسافة ثلاثة ايام بلياليهم. والمقيم يوما وليلة وحديث صفوان السابق وحديث عوف بن مالك كلها تدل على هذا التوقيت ان المقيم يمسح يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليه. ومقصود الفقهاء بيوم وليلة - [00:10:38](#)

يعني اربعة وعشرين ساعة اربعة وعشرين ساعة وليس كما يظن بعض اخواننا خمس هناك فرق بين التوقيف في خمس صلوات وبين توقيف اربعة وعشرين ساعة ثم قال في مسألة مهمة من اهم مسائل البحث قال من حدث بعد لبس - [00:11:01](#)

الصوت واضح يا اخوان؟ بالامس بعد نهاية الدرس قال احد الاخوة الصوت غير واضح. ولا يجوز تأخير البيان عن الحاجة ما استفدنا من التنبيه. هذه المسألة مهمة جدا وهو قوله من حدث بعد لبس - [00:11:29](#)

يريد المؤلف بهذه العبارة ان يبين لك يبدأ حساب المدة ابتداء المدة من متى فعند الحنابلة يبدأ احتساب المدة من الحدث. لذا يقول من حدث بعد لبس وهذا التوقيت مذهب الجمهور. جمهور الائمة - [00:11:49](#)

واستدلوا الجمهور الجماهير. بحديث صفوان السابق امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نزع صفاتنا اذا كنا شهرا ثلاثة ايام بلياليهن الا من جنازة. لكن من بول وغائض - [00:12:17](#)

فقوله لكن من بول وغائب ونوم قالوا يفهم من هذه العبارة انه بعد مضي يوم وليلة من الغائب ينتهي المدح فهموا من هذا الحديث انه بعد مضي يوم وليلة. من الغائب ينتهي - [00:12:37](#)

او ثلاثة ايام للمسافر. هذا هو استبدالهم. فقال لكن يعني انما تنتهي المدة بعد مضي هذا المقدار من الغائب والقول الثاني وهو رواية عن الامام احمد وهذه الرواية من المفردات - [00:13:06](#)

ان ارتداء المدة من اول مسحة ان ارتداء المدة من اول مسجد. اول مرة يمسح بتبدأ الموسيقى الدليل قالوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح يمسح المسافر ثلاثة ايام - [00:13:36](#)

ولو اعتبرنا ولو اعتبرنا المدة تبدأ من الحدث لم يصدق عليه انه مسح ثلاثة ايام سيبين الدليل بالمثال اذا فرضنا ان انسانا بعد صلاة العصر فلنقف الساعة الرابعة. توضأ ولبس الكفر - [00:14:05](#)

في الساعة الخامسة احدث في الساعة السابعة مساء. في الرابعة لبس الخبز. في الخامسة احدث في السابعة عند الحنابلة متى يبدأ؟ من الخامسة من ساعة وعلى الرواية الثانية متى يبدأ المدة؟ من السابعة. الفرق بين الخامسة والسابعة - [00:14:41](#)

الساعة هذا هاتان الساعتان ذهبتا على الناس عند الحنابلة لانه لم يتمكن من المس الا لمدة ثلاثة ايام وليس في ذلك ساعتين لم يتمكن فيها من المشي اذا لم يصدق عليه ان الشارع اباحه المسح لمدة يوم وليلة. وهذا القول اختاره من الفقهاء - [00:15:18](#)

ابو ثور والاذاعي هو من المفردات بالنسبة للمذاهب الاربعة لكن اختاره ابو ثور والاذاعي واختاره شيخ الاسلام وهذا القول هو الصحيح هذا القول هو الصحيح ان كتاب المدة يكون من ماذا؟ من - [00:15:46](#)

لا من الحدث من المسك لا من الحدث. ثم لما بين الشيخ مدة المس واه الوقت الذي يبتدأ الحساب منه انتقل الى شروط الممسوح. نعم شكرا نعم. الشرط الاول من شروط الممسوح يعني من شروط جواز - [00:16:08](#)

المد ان يكون الخف او الجورب طاعة. ما ما هو الدليل؟ على انه يشترط ان يكون ظاهرا ممسوح الاجماع. الاجماع اجمع الفقهاء على هذا الحكم. لكن بقيت مسألة في قضية - [00:16:47](#)

الطهارة الممسوحة وهي ان مراد الفقهاء بقولهم ظاهر يعني الطهارة العينية لم نجاتها الطارئة بعبارة اخرى يجوز المسح على المتنجس لا على النجس يجوز المسح على المتنجس لا على النجس يعنی [00:17:17](#) اذا كان القدس مسموع من جلد نجس. هل يجوز ان نفتح عليه؟ لا. اذا كان الخف مصنوع نشفوف واصابه البول. هل يجوز ان ننفع عليه؟ نعم يجوز. ولكن اذا مسحنا على كف متنجس - [00:17:45](#)

يجب اذا اردنا الصلاة ان نظهر الكفر. لكن لو اردنا ان نقرأ القرآن هل يجوز ان نمسح ونقرأ؟ نعم اجلس لأن المسح على الخفين مسح صحيح ولو كان متنددين. لكن يجب لكن يجب ان نغسل الخفين - [00:18:05](#)

البسين اذا اردنا ماذا؟ الصلاة. اذا الان عرفنا المقصود الفقهاء اذا قيلت ماذا يقصد المؤلف بقوله على ظاهر يقصد على ظاهر العين ولا يقصد نفي الطهارة او النجاسة الطارئة لكن اذا اراد ان يصلني يجب عليه - [00:18:25](#)

ان يغسل هذا الخبز المتنفس. على ظاهر مباح. يعني انه لا يجوز للانسان ان يمسح على الكفر المحرم والكف المحرم او التحرير يأتي من سببين اما بسبب الكسب او بسبب الذهب. يعني محرم لذاته ومحرم لكتبه. المحرم لكسبه كالخف - [00:18:45](#) هذا المنصور او المسروق او المثري مال الحرام فمال الريا او مال الرشوة المحرم لذاته او لعينه كالخف المصنوع من حرير او الخف المصنوع من جلد النجس الدليل دليل هذه المسألة قاعدة عامة عند الفقهاء عند الجمهور ان الرخص لا تناق بالمعاصي. والممسح رخصة فلا - [00:19:15](#)

يناسب تجويده لمن اه اقتتنى خفا محرما بتكتسيه او العلم القول الثاني انه يجوز المسح على الكفر المحرم لكسبه كالمنصوب لانه لا علاقة بين التحرير والمسح. بدليل انه لو لم يمسح فهو اثم - [00:19:50](#) او لم يمسح فهو اثم. لأن الاثم يتعلق بالغصب وهذا القول الثاني افرغ وان كان الاحتياط ان يعيده صلاته. من صلى بكف محرما الا هو احيانا يعيده صلاته لكن من حيث الدليل الاقرب صفحة الصلاة. ثم قال في الشرط الثالث من شروط الممسوح ساتر المفروظ - [00:20:19](#)

يعني انه يصرف لكي يجوز النفث على الخبز ان يكون هذا الخبز ساتر لجميع الفرض والقدم الى الكعبين يجب ان يكون ساتر لجميع محل الفرض وهو القدم او الرجل الى الكعبين - [00:21:01](#)

الدليل الدليل على هذا الحكم ان الخبر اذا ظهر بعضه وستر بعضه فان حكم المستور المسح. وحكم الظاهر الغفير والمسح والغسل لا يجتمعان. انه اذا ظهر بعض الخبر وافتكر بعضه فحكم الظاهر الغسل. وحكم المستور المسح - [00:21:28](#) والغسل والمسح لا يجتمعان فتعين الغسل لانه الاصل واضح؟ واضح دليهم يقولون ان هذه الرجل سمع فيها ظاهر ومغطى فالظاهر يجب ان يغسل لانه منكشف المغطى يجب ان يمسح ولا يمكن ان تجتمع اه طهارة المسح والغسل. ستنقل الى الغسل. دقة - [00:22:12](#)

لانه الاصل واضح؟ طيب. والقول الثاني في المسألة ان هذا الشرط غير ثابت. بدليل ان صفات اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت ممزقة بسبب الفقر. وكانوا مع ذلك يمسكون عليها - [00:22:49](#)

ولأن الدلة عامة الدلة التي سبقت علينا حديث علي صفواني عامي وهذا مذهب ابي حنيفة و اختيار شيخ الاسلام وهو الصواب بل العمل بمذهب الحنابلة شاق او متذر. لا سيما في اوقات الفقر والعوز - [00:23:19](#)

ثم قال مبينني شرط الرابع ويثبت بنفسه يرحمك الله. يشترط في الممسوح ان يكون ثابتا بنفسه فان لم يثبت الا بالرفض او بالشرك او بلبس النعل فانه لا يجوز والحالة هذه ان نمسح عليه. اذا كان لا يثبت الا بالرفض او الشد او بلبس النعل - [00:23:59](#) انه لا يجوز ان نمسح عليه عندي الحنابلة فاذا كان الجورب واسع لاي سبب من الاسباب بحيث لا يثبت لنفسه فانه لا يجوز ان نمسح عليه ولو تم ربطه وسده - [00:24:40](#)

لأنه يقول ويثبت بنفسه يعني انه يشترط فيه ان يثبت لنفسه. الدليل قالوا ان الرخصة يعني الاadle الدالة على جواز الرخصة بالمعتاد  
ان الرخصة وردت في المعتاد وما لا يثبت بنفسه - [00:25:05](#)

ليس معتادا فلا يدخل في النصوص. ان الرخصة وردت في المعتاد وما لا يثبت بنفسه لا يعتبر من معتادة فلا يدخل في النصوص.  
القول الثاني لابد ان تتبهوا لهذين الشرطين الساتر للمفروض والذي يثبت لنفسه. لماذا؟ لأن عليهما تفاريق كثيرة في المسافة -  
[00:25:36](#)

كما سيأتيينا فلابد من فهم هذين الشرطين وخلاف فيهما. القول الثاني انه لا يفترض ان يكون ثابتا بنفسه. لو ثبت بمثبته ايا كان الربح او السد او الليس النار فانه يجوز ان نمسح عليهم - [00:26:09](#)

وهذا مروي عن الامام احمد وايضا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ثم قال الراجح عدم والراجح عدم بل هو شرط ضعيف جدا ثم قال في الشرط الخامس من خف وجورب صفيق ونحو دماء - [00:26:28](#)

من في قوله من خوف متعلقة بقوله على طاهر يعني ان العبارة هكذا على طاهر من وجورب صديق على طاهر من خف وجورب صغير. يعني انه يجوز المسح على جنس هذه الاشياء الكفر والجورب وال موقف والقرموط - [00:27:05](#)

اما ما عداهم او ما عدا هذه الاشياء كالنعل فانه لا يمسح عليهما بلا خلاف. حکی الجماع اکثر من واحد. اذا بالاجماع لا يجوز المسح على النعل ونحوه انما جنس الجوارب الخفاف يعني ما يكون من جلد او - [00:27:37](#)

اكون من صوف هي التي جاءت السنة بجواز المسح عليها وعرفنا من قول المؤلف ان الجورب حكمه حكم الكفر. الجورب حكمه حكم الكفر. فان النصوص جاءت بالاخض النصوص فيها ذكر للخف - [00:28:11](#)

وليس فيها ذكر للجوارب فالجواب من وجهين الاول انه روي عن تسعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. انه يجوز المسح على الجوارب. ولا يعلم لهم مخالف. فاعتبره عددا - [00:28:38](#)

من الفقهاء اجماع وهو كذلك. ثانيا ان الجوارب تقاس على الختام كان في جواز المسح على الجورب. ثم قال وعلى عمامة يعني انه يجوز المسح على عمامة الرجل والدليل على جواز المسح على العمامة - [00:29:06](#)

انه ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نفع على عمamته هذا شيء والشيء الثاني ان العمامة تقاس على الخف بجامع مشقة في كل منها ان الامامة تصاف على الخبر في جامع مشقة النزع في كل منها - [00:29:39](#)

والقوم بجواز المسح على العمامة من الاقوال التي تميز بها مذهب الحنابلة. لأن جمهور يرون عدم جواز المسح على العمامة وهو القول الثاني. ويأخذون بعموم الآية فان الله امرنا ان نمسح على رؤوسنا ونمسح برؤوسكم - [00:30:09](#)

قالوا اذا لا يجوز ان نمسح على غير رأس. لكن الحنابلة اخذوا بحديث صحيح مروي في صحيح مسلم فهم احق بالدليل. وكما قلت هذا القول من مميزات مذهب الحنابلة ومن الاadle على - [00:30:42](#)

ما يتميز به مذهب الحنابلة اخذناه في اول درس لما قلت لكم اقرأوا مميزات مذهب الفتايلة الاول منها ما هو اخذهم بالادلة والنصوص. اخذهم بالادلة والنصوص. لكن شرط المؤلف شروط فقال لرجل - [00:31:03](#)

وان تكون محنكة او ذات يشترط للمسح على العمامة ان يكون اللابس لها رجل. وان تكون محنكة او الدليل على انه يشترط ان يكون اللابس لها رجل ان المرأة يحرم عليها ليس العمامة - [00:31:23](#)

لما فيه من تشبيه بالرجال ولذا فانه لا يجوز لها اذا لبست وخالفت ان تمسحه الثاني ان تكون محنكة. ومعنى التحنيك ان تدار من تحت الحنف الدليل على اختراع التحميد ان تكون محنكة قالوا ان العمائم التي - [00:31:50](#)

اعتماد المسلمين ان يلبسوها هي العمائم المحنكة. فيها الرخصة دون العمائم التي لم تتحقق. يقولون ان النص جاء بالمعنى للعناية. والعمامة اذا اطلقت في عرف المسلمين في العهد النبوى العمامة المحنكة. واضح الان وزير الاستدلال - [00:32:30](#)

القول الثاني انه لا يشترط ان تكون محنكة لان النصوص الصحيحة التي جاء فيها جواز المسح لم تشرط التحنيك. لان النصوص الصحيحة التي جاء فيها جواز المسح لم تشرط التحنيك. اذا ما الجواب - [00:33:08](#)

على دليل الحنابلة وهو انهم قالوا ان مكان المسلمين يلبسون العمامات المحنكة اجاب شيخ الاسلام عن هذا الدليل بقوله ان السلف انما كرهوا لبس العمامة التي غير المحنكة لبس العمامة غير المحنكة لانه يحتاج الى التحنين في الجهاد ونحوه - 00:33:36  
في الجهاد ونحوه. لأن الفارس اذا ركب الحصان بدون ان يحنك عمامته فانها ماذا هكذا قال الشيخ وهو جواب ثابت وهو جواب سديد اذا اذا قيل لك هل كره السلف لبس العمامة غير المحنكت؟ ماذا تقول؟ ها - 00:34:10

تقول نعم كرهوا لبس العمامة التي لم تحدث فإذا قيلت لماذا؟ فالجواب لانه يحتاج هي في جهاد ونحوه. لا لمسألة المسح. وليس لمسألة المسح اودت دوابة الكلام في الذبابة كالكلام في التهميش - 00:34:39  
يعني اما ان تكون محنكة او تكون ذات لكن من المفید ان تعرف ان عددا من العلماء الذين رأوا جواز المسح على المحنكة يرون عدم جواز المسح على العمامة ذات الذبابة - 00:35:00

فلا بد من التحنين لا بد من التحنين والصواب انه لا يشترط للتحديث ولا المؤامرة. ثم قال وخرم نساء مداراة تحت قلوبهن. يجوز عند اصحاب الامام احمد رحمهم الله ان تمسح المرأة على الخمار. بشرط ذكره وهو ان تكون - 00:35:22  
مدارس تحت الحلق مداراة تحت الحرب. الدليل قالوا اولا صحيحا عن ام سلمة وهي من فقيهات الصحابة انها مسحت على القمة. صح عن ام سلمة رضي الله عنها انها مسحت على ثانيا القيام - 00:35:52

بجامع ماذا؟ مسخت الناس القول الثاني للجماهير للجماهير. انه لا يجوز المسح على خمور النساء لانه لا يوجد دليل صحيح يدل على الجواز. وما فعلته ام ام سلمة اثر وليس بنص - 00:36:19  
القول الثالث انه يجوز عند الحاجة كوجود البرد او ان تكون شدة لفة الرأس عليها نحو وضعها ان او لا ي صورة من صور الحادث وجود حاجة وهذا القول الثالث يشعر به الكلامشيخ الاسلام ابن تيمية. وهو الصواب. وهو الصواب فانه وسط بين المانعين والموجدين - 00:36:56

والا في الحقيقة فان القول بالمنع اقرب. لانه لم يأتي نص صحيح على الجواز والاصل من وفعل واحدة وان كانت من الفقيهات لا يقوى في الحقيقة على آآ التنازل عن فرض من فروض الوظوه وهو من حضر الصلاة - 00:37:41  
لكن مع وجود هذا الاثر ووجود الحاجة آآ يكون الجواز متوجها ويidel على الجواز ان النبي صلى الله عليه وسلم لم بد رأسه في الحج والظاهر انه مسح ملدا يعني مسح حال قومه - 00:38:08

فهذا ايضا يقوى مسألة المسح على آآ غطاء المرأة الخمار ثم قال في حدث اصغر هذا الشرط السادس وهو انه انا يجوز المس في الحدث الاصغر دون الاكبر. والدليل على هذا حديث وفيه كما تقدم قوله الا من جنابة الا من جنابة - 00:38:28  
ثم ايضا هذا الحكم محل اجماع. هذا الحكم محل اثنان نعم. ثم قال وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر الى حلها هنا تبين ان عندنا انواع من المنشور. الاول ماذا؟ الخف. والثاني - 00:39:08

اما ذكره المؤلف لا لا اخوك الجوارب والثالث العمامة والرابع الخمار. والخامس الجميع. لكنهم يجعلون العمامة ثمار شيء واحد على كل خمس اذا نستطيع ان نقول خمس. الجبيرة يجوز عند الحنابلة ان - 00:39:40

يمسح عليها الانسان وخالفوا بهذا مذهب الظاهريه. فانهم يرون عدم الجواز على كل نقول الان الجبيرة يجوز عند الحنابلة ان يمسح عليها الانسان الدليل اولا صحيحا عن ابن عمر انه مسح على عصابة ربط بها يده - 00:40:10  
هذا اولا ثانيا روي عن عدد من التابعين وليس من الصحابة. انهم مسحوا على الجبال فان قيل هل معنى استدلالك بالاثار انه لا يوجد في باب نصوص فالجواب نعم بدليل قول البيهقي لا يصح - 00:40:52

في هذا الباب اي حديث يعني لا يصح في باب المسح على الجبيرة اي حديث فعرفنا من قول البيهقي لا يطرق في الباب اي حديث ان اي حديث ترى فيه المس على عصابة - 00:41:24  
او لفافة على الجرح فهو حديث ضعيف. ومن اشهر هذه الاحاديث حديث ماذا؟ حديث صاحب السجدة حديث ماذا؟ صاحب السجاد.  
فان النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروى ارتدё الى المسح على - 00:41:50

الجرح الملفوف. ولكن هذا الحديث وان صحه بعض المعاصرین هو ضعیف كما سمعت عن النووی هذه مسألة مهمة يجب ان تفهم انه في باب الجبائر لا يوجد حديث صحيح وانما العمدة او الاعتماد على ماذا؟ امرين الاول ما صح عن ابن عمر لو موجود اثار عن الصحابة كانت المسألة اقوى انما - 00:42:10

قطعا ابن عمر والثاني روی عن عدد من التابعين ثم لما بين مشروعية المسح على الجبيرة ذكر الشروط فقال لم تتجاوز قدر الحاجة يعني انه يشترط لجواز المسح على الجبيرة - 00:42:41

ان يقتصر في شدھا على موضع الحاجة. ان يقتصر في شدھا على موضع الحاجة الدليل قالوا الدليل قاعدة مشهورة متفق عليها ان الضرورة وال الحاجة تقدر بقدرها بلا زيادة ولا نقصان - 00:43:06

فاما شد الانسان الجبيرة اکثر من الحاجة صورة هذه المسألة كان تنكسر يد الانسان. من الوسط يكفي لبرئها ان يشد عليها جبيرة بمقدار شبر. ويکفي لبرؤها ان يسد عليها بمقدار ماذا؟ فالمعالج شد الجبيرة بمقدار شبر ونصف. کم الزيادة - 00:43:30

زاد عن حاجة المريض نصف شبر. حينئذ نقول لا يجوز. هذا السدر لا يجوز. فماذا يصنع يقول له الحنابلة انت مخیر بين امرين اما لست مخیرا عفوا يقول له الحنابلة ان امکن ان تفك كالجبيرة بلا ظرر وجب ان تفك - 00:44:11

وان لم يمكن فانه يمسح ويتم عن ماذا؟ الباقي. ويتم عن الباقيين طيب ما هو دليل هذا الحكم؟ تقدم يعني القاعدة ان الضرورة او الحاجة تقدر بقدرها والقول الثاني في هذه المسألة ويفهم من کلام الامام احمد - 00:44:31

انه يجوز ان تشد كيما تيسر حال وقوع الحدث لان مراعاة ذلك فيه مشقة. لان مراعاة ذلك فيه مشقة وهذا القول هو الصواب. وهذا القول هو الصواب. لانه من الصعوبة بمكان اذا اراد - 00:45:05

الطيب في وقتنا هذا ان يدبس اليدين نقول له انتبه لا يزيد شيء عن الحاجة لا يزيد شيء عن الحاجة هذا فيه صعوبة بالغة. ومشقة والمشقة في الشرع تجلب ماذا؟ اتيت - 00:45:36

وهذا القول كما قلت هو الصواب. والمريض مريض في حال المرظ والانكسار يصعب عليه ان يراعي مثل هذه الاشياء الدقيقة فيما بعد اي نعم القول الثاني انه لا يشرع النفس على الجبيرة يعني ما ذكر المقول الثاني - 00:45:56

اي انه لا يشرع المسح على الجبيرة. لانه لا يوجد دليل صحيح يدل على المسح على الجبيرة فماذا يصنع؟ يتم عن موضع الموضوع المشدود بالجبيرة. لكن هذا القول في الحقيقة مهجور بما اعرف عمليا مهجور الجميع يمسح على رجليه ثم - 00:46:20

اکمل المؤلف بقوله ولو في اكبر الى حلها لاما اضطر المؤلف ان يقول ولو في اكبر؟ لانه قال فيما تقدم في حدث من اصوات فاحتاج ان ينبه الى ان الجبير ليست كالخلف. وانما ماذا يجوز ان يمسح عليها - 00:46:50

حتى في الحدث الاكبر وهو غسل الجنابة او غسل ماذا؟ ها؟ الجمعة الحيض احسنت او في غسل الحيض استمع الى حلها يعني انها لا تتوقف كما يتوقف الخف. الخف کم وقته؟ نعم يوم - 00:47:19

او ثلاثة ايام بليلين. بينما الجبيرة لا تتوقف ما هو الدليل على انه يمسح في الحدث الاكبر وانه لا وقت للجبيرة الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار. والقاعدة المتفق عليها الضرورات تبيح المفرق - 00:47:45

وفهمنا من قول المؤلف وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة انه يجب ان على جميع الجبيرة من جميع الجهات لماذا او من اين فهمنا؟ كيف جاء من کلام المؤلف ايوه. لا هذا شرط السد - 00:48:10

ها ها نعم لكن ما يکفي دليلا. يعني لو قال لك لماذا يجب علي ان امسح الجبيرة من جميع الجهات سأتأتي لماذا؟ لكن كيف يفهم کلام المؤلف؟ نعم لا نريد التعليل نريد كيف فهم من کلام المؤلف - 00:48:50

من قوله وجديرا. يعني ويمسح على جميع الجبيرة. لانه لم يخص شيئا من الجبيرة صح ولا لا؟ وسيزيد المؤلف هذا الحكم بيانا. في اخر الباب قال وعلى جميع البديرۃ اذا تأکلنا الان ان مراد المؤلف بقوله وجديره يعني على جميع الجبیرات وفهمنا من هذه العبارة - 00:49:27

عدة حروف بين الجبيرة والخبث. الیس كذلك؟ الاول على الاقل من کلام المؤلف الوقت الثاني كيف؟ مس كل الجبیرات الثالث كل

الحدث الاكبر. الرابع ها؟ عدم ايش؟ احسنت قوله على قدر الحاجة بينما الخف ما يشترط ان يكون على قدر - 00:50:01  
هذا ما يؤخذ من كلام المؤلف. اذا عرفنا ان هناك فروق عديدة بين الجبيرة والخبت اقرأ وفي نعم. انتبهوا معنا يقول اذا ليس ذلك بعد  
كمال الطهارة. هذا هو الشرط الاخير من شروط المسح - 00:50:36

على الخفين والعمامة والخمار والجبيرة عند الحنابلة وهو ان يكون ادخل الخفين على طهارة بل يقول الشيخ المؤلف هنا بعد كمال  
الطهارة. الدليل على هذا الشرط ما ثبت في الصحيح - 00:51:06

من حديث المغيرة بن شعبة انه لما هم بنزع خف النبي صلى الله عليه وسلم قال له صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهم  
طاهرتان فهذا دليل على افتراض ليس الخفين على الطهارة. وعموم كلام - 00:51:26

قال لك يتناول الخبز والجورب والعمامة والخمار وماذا ايضا؟ والجبيرة كلام المؤلف صحيح في كل هذه الاشياء. الا في امرین.  
العمامة وايš؟ والجبيرة اذا كلام المؤلف الان انه يشترط للمسح على هذه الاشياء الحوائل الخمسة ان يكونليس تم على طهارة -  
00:51:46

وكلامه صحيح في الجميع لحديث المغيرة الا في مسألة العمامة وفي مسألة ماذا؟ الجبيرة ففيه ما خلاف فمسألة الامامة القول الثاني  
في العمامة انه يجوز المسح ولو لم يلبس على طهارة - 00:52:16

يجوز المسح ولو لم يلبس على طهارة الدليل الدليل انتبه معي لا جل ما نحتاج نعيد الدليل يقول شيخ الاسلام رحمه الله انه من  
المعتاد عند ليس العمامة والوضوء ان الانسان اذا مسح رأسه يعيد العمامة الى البس - 00:52:36

ثم يغسل رجليه. فهنا هل ليس العمامة قبل او بعد غسل الرجلين قبل قبل او بعد كمال الطهارة؟ قبل. يقول هذا معتاد بين الصحابة  
وكل انسان اذا اراد ان يتوضأ فانه اذا مسح رأسه يرجع في ليس العمامة ثم يغسل ماذا؟ رجليه وليس - 00:53:11

من المعتاد عندهم انهم اذا مسحوا الرأس جعلوا العمامة على الارض ثم بعد غسل الرجلين لبسوا العمامة واضح هذا الاستدلال ليس  
بواضح؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم روي عنه جواز المسح على العمامة وهم اعتادوا ليس العمامة - 00:53:39

على هذه الكيفية اثناء الوضوء اذا لا يشترط ان تلبس الامامة على طهارة. واحب ان انبه الى مسألة مهمة جدا وهي ان المقصود الذين  
قالوا لا يشترط الطهارة يعني لا يشترط كمال الطهارة. لا يشترط كمال الطهارة - 00:53:59

فلو لبس الانسان العمامة على حدث ثم مسح عليها فانه لا تصح الطهارة. لكن لو لبس العمامة قبل تمام الطهارة كما في المثال فانها  
ماذا؟ بينما عند الحنابلة المثال اللي ذكرت الصورة التي ذكرت يجعلون - 00:54:22

عليها لا يجوز لانه لبس العمامة قبل كمال الطهارة. بقي عليه ماذا؟ غسل القدمين. وهذا القول هو الصواب. وان كانت الاعمال من ان لا  
تلبس لكن هذا القول هو الصواب. هذا القول هو الصواب. انه لا يشترط كمال الطهارة بالنسبة للعمامة. بقينا في - 00:54:42

ماذا؟ الجميع. الجبيرة القول الثانية فيها ايضا انه لا يشرط ان تلبس على طهارة لا كاملة ولا ناقصة حتى لو لبست لو سد الجبيرة على  
حدث فانه يجوز له ان ينكسر وهذا القول - 00:55:03

اختاره المرداوي رحمه الله. وكذلك شيخ الاسلام ابن تيمية. الدليل قالوا ان يشق على الانسان ويتعذر عليه ان يراعي الطهارة عند  
حدوث الحدث يشق على الانسان ويتعذر عليه ان يراعي الطهارة عند - 00:55:23

وقوع الحدث او الحادث يعني اذا انكسرت اليدين وارادوا تدبيرها يصعب على مريض ان يراعي قضية الحدث. اليس كذلك؟ وكما تقدمت  
القاعدة المتفق عليها المشقة تجلب التيسير. والثار التي رويت عن ابن عمر والتابعين ليس فيها - 00:55:51

افتراض هذا الشخص فصار المجموع ان هذا ليس شرطا صحيحا والصواب عدم اشتراط لبس الجبيرة على طهارة ثم لما انهى  
الشيخ المؤلف رحمه الله الكلام على الشروط تفصيلا انتقل الى بعض - 00:56:17

تفاصيل في المدة. نعم. فقال ومن متع نعم. ثلاث مسائل. اذا متى الانسان في السفر ثم اقام فانه يمسح مسح مقيم من حيث المدة  
واذا مسح الانسان مقاما ثم سافر وهذا معنى قوله او عتب فانه ايضا يمسح مس - 00:56:40

ماذا؟ واذا شك هل ابتدأ مسافرا او مقاما؟ فانه يمسح مسح مقيم. اذا كم صارت الصور بل والجميع عند الحنابلة يمسح مسح ماذا؟

وهذه المسائل عامة الناس بحاجة اليها ولا يكاد - 00:57:20

قد يخلو منها مسلم لا سيما مع كثرة السفر في عصرنا هذا نأتي الى المسائل الثلاث الاولى اذا مسح في سفر ثم اقام. فانه يمسح مسح مقيم بلا خلاف. هذه المسألة ظاهرة - 00:57:40

اذا مسحت السفر ثم اقام فانه يمسح مسح مقيم بلا كلام اذا مسحت السفر لمدة يوم ثم اعطاهم فكم باقي له؟ ها؟ لا لا صحيحة احسنـت اذا مسحت السفر لمدة يوم ثم اقام فكم باقي له؟ ليلة. واذا مسح في السفر لمدة يوم - 00:58:01

ليلة ثم القاه فكم باقي له؟ لم يقل. يجب ان يخلع مباشرة. اذا مسألة المسافر اذا قدم صارت واضحة المسألة الاخرى اذا مسح مسح مقيم ثم سافر فعند الحنابلة كم يبدأ - 00:58:34

يوم وليلة اذا مسح في بيته لمدة يوم ثم سافر فكم باقي له؟ ها؟ ليلة ايه ده؟ لماذا هو الان مسافر؟ يقولون يقولون الحنابلة تغليبا لجانب الحذر. تغليبا لجانب الحذر طيب والقول الثاني في هذه المسألة انه - 00:58:54

مسح ماذا؟ مسافر. الدليل قالوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول يمسح المسافر ثلاثة ايام باليمين فعلق المسح على وصف وهو السفر اذا وجد الوصف وجد الحكم. واضح؟ اذا اذا مسح الانسان يوم سافر - 00:59:24

فعلى القول الثاني كم باقي له؟ يومان وليلة اذا اذا مسح العكس اذا مسح ماذا؟ في الاقامة ثم سافر فعرفتم الان الخلاف وهذه هي المسألة التي يحتاج اليها فاذا والراجح هو القول الثاني. والراجح هو القول الثاني. الى تردد لوضوح النقص - 00:59:53

اذا مسح الانسان في الاقامة لمدة يوم وليلة ثم سافر. كم يمسح نعم. فانه ينقطع المسح لماذا؟ لانه لما مسح يوم وليلة انتهت المدة قبل ان يسافر. ولذلك انتبهوا العبارة. اذا مسح الانسان - 01:00:23

قيمة ثم سافر فانه يمسح مسافر ما لم تكن المدة انتهت اثناء اقامته ما لم تكن المدة انتهت اثناء اقامته. وهذه مسألة يحصل فيها خلط كثير من الناس اذا اذا مسح الانسان لمدة ثلاث وعشرين ساعة ثم ساقه فكم باقي له - 01:00:49

ساعة ويومين. واضح. اذا مسح لمدة اربعة وعشرين ساعة ثم سافر ها؟ لم يبقى له شيء يحتاج ان يخلع ويقتل. يحتاج ان يتظاهر طهارة مائية. او شك في ابتدائه الشك انما يتصور بالنسبة للمسافر - 01:01:19

مسافر شك هل ابتدأ المسح مقيما او مسافرا فانه يتم مسح متيم او مسافر. على المذهب مقيم نعم ثم قال نعم اقرأ نحن لم ننبه لمسألة اظن انها واضحة. اذا شك الانسان - 01:01:47

هل مسح هل مسحه مسح متيم او مسافر؟ فعند الحنابلة؟ مقيم. وعلى قول الصواب لا النهاردة لا تحرموا ليس في كل انسان ها من من نبيه يتتبه للمسألة. السلام ورحمة الله. نعم - 01:02:23

الله اكبر الان يا اخوانى نختتم بهذه المسألة اسألكم سؤال نريد الجواب على مقتضى مذهب الحنابلة. رجل مسح مقيما ثم ساخر. ماذا يمسح رجل شك هل مسح نفس مقيم او مسح شاب؟ عند الحنابلة؟ وهو الان مسافر مقيم على القول الراجح ماذا سنقول؟ يمسح

مسك مسافر لماذا لانه هو الان في السفر وعلى القول الراجح ان المسافر يمسح مس السفر. فالمسألة هذه اصلا متصورة على مذهب

ماذا؟ الحنابلة فقط - 01:03:39

لأنهم يجعلون المقيم المسافر اذا مسح مقيم ثم سافر يمسح مسح مقيم. فهي اذا لا تتصور الا على مذهب من لم يفهم لا عليه. الان الخلاصة اللي تحتاجون فهمها ان المقيم اذا - 01:04:08

مسح ثم سافر يمسح مسح ماذا؟ مسافر. والمسافر اذا سافر بلا خلاف. ثم قال في اخر مسائل المس احدث ثم سافر قبل نفسه فمسح مسافر. اذا الانسان توظأ ولبس الجورب. انتبهوا معنا يا اخوان. توضأ - 01:04:28

ولبس الجورب. ثم احدث. ثم سافر قبل ان ينكح ثم مسح مسافرا. فعند الفنادق الان يمسح مسحها بل بلا خلاف. بل بلا خلاف. لماذا؟ التعليم لانه ابتدأ المسح لانه ابتدأ المس مسافرا. وفي هذه المسألة دليل على ضعف قوم الحنابلة. ان مدة المسح تبدأ - 01:04:48

من الحدث لا ما يلمس اليه كذلك؟ لأنهم ناقضوا انفسهم في هذه المسألة. لانه في هذه المسألة جعلوا ابتداء المدة من ماذا؟ لا من

الحدث من لا من الحديث. نعم. ثم قال - 01:05:18

طيب يعني انا اخشى الا نتم الباب ولا نجيب عليه المسألة يقول ولا يمسح ظلامه هذه المسائل كلها مكررة. قوله ولا يمسح قلامك لانه صدق اشتراط التحميد. والفالئن غير محنك - 01:05:38

واخذنا ان التواب لا يشترط للعمائم ان تكون محنكة. فالصواب اذا جواز المسح على ماذا؟ القلع ولا لفاته لأن من شروط المس على الحكم ان يثبت لنفسه واللغافة لا تثبت بنفسها. والصواب وهو رواية عن الامام احمد جواز المثل - 01:06:19

على اللي فات قياسا على الخف بل هي اولى منه بالجواز ما هي اللثافة؟ اللغافة هو ما يلف على القدم. حتى يستر محل الفرض. سواء كان برد او لغيره. واضح ولا لا؟ في القديم كانوا يفقرهم قد لا يجدون جوارب ولا كفاء فيستقدمون - 01:06:48

يلفون على الرجل ليحصل الدفع بها فالحنابلة يروا انه لا يجوز المسح على اللفاف فقط. لماذا لأنها لا تثبت لنفسها احسن. وتقديم معنى ان هذا الشرط غير صحيح. تقدم معنا ان هذا الشرط غير صحيح. ولذلك نقول الرواية - 01:07:17

الثانية عن الامام احمد جواز المسح على اللغافة وهو الصواب. وهو الصواب. ثم قال ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعضه. لماذا لا يجوز ان نمسح على ما يسقط من القدم - 01:07:38

احسنت لانه لا يثبت لنفسه تقدم مناسبة هذه المسألة. لماذا لا يجوز المس على ما يرى منه بعضه لانه غير ساتر لمحل فرض وتقديم مناقشة هذه المرحلة. اذا الصواب على ما تقدم بلا تكرار - 01:07:58

ان نقول يجوز النفس على ما يسقط من القدم او او يرى منه بعضه. وبهذا انا كنت على مسألة تلبسها خف فوق خف وهي مسألة مهمة جدا ناقشها ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى - 01:08:18

واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين نرحب بجميع الاخوان مع حسين نأخذ الدروس بعد رمضان - 01:08:38

وقد اتممنا في نصح كتاب الطهارة ونسأله الله سبحانه وتعالى ان يعيده وان يوفق وان يسألنا وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح فيما نستقبل من هذه الدروس اه نبدأ مباشرة بشرح الاعظام قليلا - 01:09:07

وقت البداية وتوقفنا عند قول مات ببيان الناس على الخفين وان ليس قطفا على كفر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وعلى رحمة الله تعالى - 01:09:33

فبعد ما رحمه الله في بيان اه فوق بعض وهي مسألة تمس الحاجة اليها في زمن البرد السديد لا سيما في الاماكن الباردة فمن المناسب جدا ان يتقن طالب العلم احكام لبس الفوقياني والتحتاني من القطار - 01:09:55

يقول رحمه الله تعالى وان ليس خفا على خف قبل الحديث فالحكم للفوقيان قاعدة المذهب قبل ان ندخل في السور ان الخف اذا مسح تعلق به الحكم ان الكفر اذا نصح تعلق - 01:10:28

به الحكومة سواء كان فوقاني او تحتاني فاذا خلع الممسوح فانه لا يجوز ان يمسح بعد ذلك على الباقي من الكفار ثم يأتي الى التفصيل اذا تطهر الانسان بان غسل رجليه - 01:10:51

ثم لبست التحتاني ثم لبس الفوقياني قبل ان يمسح التحتاني اذا تطاير الانسان فغسل رجليه ولبست تحتانا ثم لبس الفوقياني قبل ان يمسح التحتاني ثم مسح الفوقياني الا ان تعلق المجدان او بالفوقياني في الفوراني - 01:11:21

فاذا خلع القوقياني فاعلم مذهب لا يجوز له ان يمسح على قد تحتميه هذه هي السورة الاولى اذا خلع الفوقياني الذي مسح عليه اولا فانه لا يجوز ان يمسح على - 01:11:52

لماذا؟ لأن المذهب يعلقون الحكم بالمنسوخ القول الثاني في هذه المسألة ان له ان يتم المسح على التتانيا بأنه لبته على طهارة غسل او على طهارة غسلها على طهارة رسمي - 01:12:10

لا يتم المدح على التحتان مثال يوضح هذه المسألة اذا غفل الانسان اذا توضاً وغسل رجليه ولبس ساعتين ثم لبست خف فوقاني ومسح ومسح على الفوقياني فلما ذهب من اليوم والليلة يوم - 01:12:38

خلع الفوقياني فهل يجوز على المذهب ان ينزع على التحتاني لا وهل يجوز ان يمسح على القوم الثاني وكم باقي له لا الله الا الله احسنت اذا يجوز على القول الصحيح ان ينفع على التحتاني بعد ان خلع الفوقياني وان بدأ المسح على الفوقياني ولكن - 01:13:05 اما المد الباقي من اليوم والليلة بالنسبة للمقيم ننتقل الى صورة ثانية اذا لبث الانسان الخف التحتاني على طهارة كاملة ومقصودي باسعارها الكاملة هي سعاة ماذا الغفوة ومسح على هذا الكفر. مسح عليه - 01:13:30

ثم لبث الفوقياني ثم لبث الفوقياني بعد ان نجح التحتاني فعل المذهب هل يجوز ان ينفع على البطناني لا يجوز صحيح لا يجوز والسبب ان الحكم يتعلق بالمسح والممسوح الان التحتاني او الفوقياني التحتاني اذا الفوقياني - 01:14:03 لا يجوز له ان يمسحه على المذهب والقوم الثاني انه يجوز له ان يمسح الفوقياني اذا لبسه بعد ان مسح على التحkan يجوز له ان ينفع على الفوقياني اذا لبسه بعد ان نطق على التحتاني. لانه لبسه على طهارة - 01:14:26 لانه لبسه على طهارة والقول الراجح قول الاول المادة مذهبنا لماذا الدليل او التعليم لأن الفوقياني ليس على طهارة مسح او قتل والخف لا ينصح عليه الا اذا لبس على طهارة ماذا - 01:14:53

اذا اذا لبس خفا بعد ان مسح على التحتاني واراد ان يتوضأ ماذا يفعل يجب عليه ان يخدع الفوقياني وينساه يخلع الفوقياني ويمسح وهذا هو المذهب مذهب الحنابلة وهو الصواب - 01:15:24

اذا هذه صور لغز خفين صور ليس خفين ثم قال نعم الله اكبر قال ويمسح اكثر العمامة يجب على من اراد ان يتوضأ وقد لبس الامامة ان يمسح على اكثرا العمامة - 01:15:41

ولا يجب عليه ان يمسح على كل العناية التعليم قالوا قياسا على الكفر ولانه انما مسح بدلا عن الغسل فدخله التخفيف بناء على هذا لا يجب على ان لبس العمامة ان يمسح على - 01:16:16

داخل الاحوال لا يجب عليك وانما يجب ان ينفع على اكثرا وليسكم الامام واذا ظهر من الرأس ثاني فعند الحنابلة يسن ايضا ان يمسح عليه فينفع على الرأس او على ما ظهر من الرأس وباقى العلم والباقي من العمامة - 01:16:45

اذا اذا قيل لك هل يجب ان يستوعب الانسان العمامة مسحا كما يستوعب الرأس نفعا؟ الجواب لا. وانما يجب عليه ان يمسح اكثرا العمامة قياسا على القرآن ثم قال وظاهر قدم الخبث من اصابعه الى ساق دون اسفله وعقبه - 01:17:14

يريد المؤلف رحمه الله تعالى ان يبيّن كيفية المسح على الكفر تبيّن ان كيفية المسح تكون بان ينسى من اطراف الاصابع الى بداية الشعر وكيف ما مسح كيف ما مسح اجدد - 01:17:38

فاما فرضنا انه مسح طوله بان مرر يده من الاصابع الى الساق. اجزاءه واذا فرضنا انه مسح عرضا بان عرض كفه على الخف ومسح ما بين الاصابع الى الساق اجزاء - 01:18:09

قال لما نحن كيف ما مسح الانسان ابداه كيف ما مدح الانسان اجزاءه لانه ليس في السنة كيف يدل على كيفية النسخ ليست السنة شيء يدل على كيفية المسح ثم قال دون اسفله وعقبه - 01:18:27

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انه مسح على اسفل الخبث ولا على العفو وانما يمسح كما قال المؤلف على ظاهر القدم فقط فلا يجب على المتوسط ان يمسح على اسفل - 01:18:52

قبل على ولا على العقد بل انه لا يشرع لانه لم يأتي في الشرع ما يدل على مشروعية المسح على الفقه ومن المعلوم ان المسح عبادة توقيفية واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نفع كما في حديث المغيرة وكما في حديث علي بن ابي طالب على ظاهر القدم فقط فنحن - 01:19:13

نتأسّي به صلى الله عليه وسلم ونمسح على ظاهر القدم فقط. دون العقل ودون اسفل الفصل ثم قال وعلى جميع الجبيرة قال لي هنا المؤلف كيفية المسح على البدائل الاربعة التي ذكرها فيما سبق الخوف والعمامة والجبيرة - 01:19:41 بين في كلام الشيخ هنا رحمه الله الماتن الفرق بين العمامة والقف والجبيرة. فرق بينهما ان العمامة والخف يمسح اكثراهما والجبيرة يجب ان تمسح من جميع الجهات التعليم قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - 01:20:08

الجبيرة بدل الجن الجبيرة بدل الجنس والجن يجب تعميمه بالغسل فيجب تعميم الجبيرة في المسألة اذا الجبيرة بدل عن الهم  
وليس كالخبث شرعت تحقيقا على المكلى وانما هي بدل عن الجن - [01:20:32](#)

ان تعمم من جميع الجهات. فإذا جبر الانسان يده يجب ان يمسح على الجبيرة من فوق وثبت ومن الجهتين اليمين والشمال وهذا حكم مما يفوز على كثير من الناس ويظن ان مسح الجبيرة - [01:21:06](#)

تمس حب فتجد بعض الناس كما نلاحظهم في اماكن التطهير العامة اذا جبر رجله مسح على ظاهر القدم وترك افسد الجبيرة هذا خطأ ويعتبر زور الباطل بل يجب ان يمسح على جميع - [01:21:26](#)

ثم ذكر المؤلف رحمة الله مسالتيين حكمهما وتعليقهما واحد فقال ومتى ظهر بعض احيانا لفرد بعد الحدث او تمت مدعته استأنف الطهارة افادنا المؤلف انه في صورتين تغفل طهارة النفس على الكفين - [01:21:48](#)

الاولى اذا انتهت مدة المس على الخطين ولو كان على طهارة فانها ترك طهارته عند المذهب بمجرد انتهاء مدة المسجد المسألة الثانية اذا خرج اذا خلع الكفر اذا خلع القرآن - [01:22:25](#)

وهذا معنى قولي ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث فإذا خلع الكفر او ظهر آيا بعض محل الفرض بسبب خلع خلي جزئي خلع للكفر جزئي او انتهت مدة المس - [01:22:48](#)

فبعد الحنابلة تبطل الطهارة التعليم قالوا ان المسح على الكفارين اقيم مقام الغسل فإذا خلع الخبث بطلة الطهارة في القدم واذا بطلت الطهارة في بعض الابداع بطلت في جميع الاجيال - [01:23:06](#)

قالوا ان الخوف قام مقام المسح قام مقام الغسل فإذا خلع الكفر بطلة الطهارة بالعضو المخلوع منه الخفر والرجل او القدم واذا بطلت طهارة بعض الاعضاء وصلت في جميع الاعضاء - [01:23:36](#)

فإذا بناء على ما قرره الفتاوى اذا مسح الانسان قبل نهاية مدة المس بساعة واستمر طاهرا وانتهت مدة المسح بانتهاء هذه الساعة واكتمال يوم وليلة فانه يعتبر الانسان فقد طهارته انتقلت الطهارة بمجرد انتهاء وقت المسجد - [01:24:03](#)

ولو لم يحدث اي حدث اخر والتعليم هو كذلك لو ان الانسان في اثناء اليوم والليلة في وسط اليوم والليلة مسح على الخفين وتطهر ثم بدا له ان يخلع الكفين لاي عارض - [01:24:32](#)

فانه بمجرد خلع الخفين تبطل ظهره والقول الثاني في هذه المسألة ان الطهارة في المسالتيين ترفع وتستمر لان تطهيره ثبت بدليل شرعى فلا ينخفض الا بدليل شرعى يدل على الانتقاض - [01:24:50](#)

وليس في الكتاب ولا في السنة ما يدل على انه مجرد خلع الخبز او انتهاء مدة المسح نأخذ للطهارة ناقص للصحابة فالاصل بقاوها اوكيه عندهم اذا على القول الثاني تبقى الطهارة - [01:25:18](#)

ولا يعتبر من نواقص الوضوء واما عند الحنابلة فكما سمعت فينتين لماذا لم يذكر المؤلف النواذ في باب يعني لماذا لم يذكر خلع الكفر وانتهاء المدة في باب النواذ فالجواب بان ذكر هاتين المسالتيين في باب النفعين - [01:25:43](#)

انفذ منه في من ذكره في باب النواذ لان هذا الباب مخصص لجميع احكام الكفر وبهذا يكون انتهايات الناس على الكفائيين ومنتهى الباب مسح على الكفرين وكما ذكرت لكم في كل باب مسائل مهمة - [01:26:07](#)

واساسية وسائل اخرى اقل اهمية اه مثل مسائل المسح على الكفار في وقتنا في قبيلة الاصحية بينما مسائل ليس الخفين في وقتنا هذا شديدة الاصحية وهكذا المقصود ان يركز طالب العلم على المسائل المهمة ويعتنى بها - [01:26:32](#)